الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية

حول مشروع قانون يتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وضبط مشمولاته وكيفية تسييره

(عدد 2015/43)

رئيس اللجنة: سهيل العلويني **نائبة الرئيس:** لطيفة الحباشي

مقرّر اللجنة: عبد المؤمن بلعانس

مقرّرة مساعدة: هاجر بوزمي **مقرّر مساعد:** يوسف الجويني

جويلية 2017

تقرير لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية
حول مشروع قانون يتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي
وضبط مشمولاته وكيفية تسييره
(عدد 2015/43)

I. التقديم:

يعرّف الحوار الاجتماعي وفقا للاتفاقيات الدولية وكذلك التوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية بكونه المسار القائم على التفاوض والتشاور وتبادل المعلومات والآراء بخصوص القضايا ذات الاهتمام المشترك وكذلك حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

ويهدف الحوار الاجتماعي خاصة إلى الحدّ من النزاعات الاجتماعية من خلال إرساء شراكة اجتماعية تقوم على توخّي المفاوضة والحوار سبيلا لفضّ النزاعات إلى جانب تحقيق مبادئ العمل اللائق وتوفير مناخ إجتماعي سليم داخل المؤسسة الاقتصادية. وعلى المستوى الوطني يهدف الحوار الاجتماعي إلى استحثاث البذل والعطاء للرفع من الإنتاجية وتحسين الأداء الاقتصادي.

وبالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية خاصة الاتفاقيات عدد 87 و98 و135 و144 و151 و154 والتوصيات ذات الصلة فإنّ الحوار الاجتماعي يقوم على التوافق حول تشريعات الشغل التي تكون مطابقة ومحترمة لمعايير العمل كالاتفاقيات المتعلقة بمعايير التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية والحوار الاجتماعي، وتندرج قيمة الحوار الاجتماعي ضمن متطلبات الحكم الرشيد وتعزيز الديمقراطية نهجا وممارسة.

وتتّفق كلّ التشريعات المقارنة الوطنية منها والدولية على أنّ الحوار الاجتماعي هو ضمانة لتحقيق التوافق حول منوال التنمية ويشكّل حافزا لتحسين النمو الاقتصادي وضمان التوزيع العادل لخيرات النمو.

وتجمع هذه التشاريع على أنّ إرساء حوار اجتماعي حقيقي ومستدام إنّما يقتضي توفّر إرادة سياسية صريحة إلى جانب حسن النية واحترام الحقوق الأساسية المنصوص عليها بمختلف معايير وتوصيات منظمة العمل الدولية من الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية.

ويقوم الحوار الاجتماعي على مبدأ الثلاثية (tripartisme) والذي يتشكّل من أطراف أساسية وفاعلة ممثلة من خلال الحكومات ونقابات العمال وأصحاب العمل.

أمّا بخصوص الجانب المؤسساتي للحوار الاجتماعي فإنّ قيام حوار اجتماعي فعلي ومستمرّ وذي مصداقية يقتضي ضرورة قيام مؤسسات دائمة ومستقلة تستند إلى نصوص تشريعية تضبط صلاحياتها وطرق عملها وتركيبتها وتضمن حياديتها واستقلاليتها.

وضمن هذا الإطار يتنزّل مشروع القانون المعروض المتعلق بإحداث مجلس وطني للحوار الاجتماعي وضبط مشمولاته وكيفية تسييره.

ويندرج مشروع القانون المعروض في إطار تجسيم مختلف بنود العقد الاجتماعي الذي تمّ إبرامه بتاريخ 14 جانفي 2013 الموافق للذكرى الثانية للثورة التونسية والذي يعتبر بمثابة "الدستور الاجتماعي" بالنظر إلى دوره في تطوير العلاقات الاجتماعية.

ويعتبر العقد الاجتماعي من أهمّ استحقاقات هذه الثورة ويترجم حرص الشركاء الاجتماعيين الثلاثة على المساهمة الفاعلة في إنجاح عملية الانتقال الديمقراطي في كنف المسؤولية، وعلى التأسيس لمرحلة جديدة لعلاقات مهنية متطورة تقوم على الحوار والتشاور الثلاثي والتوافق حول مختلف الملفات والخيارات الوطنية ذات البعد الاجتماعي والمهني بوجه خاص بما يساعد على توقّي النزاعات الشغلية وإرساء سلم اجتماعية دائمة تساعد على تحقيق أهداف الثورة في مجالات التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي.

وقد تعلّق المحور الخامس منه بمأسسة الحوار الاجتماعي الثلاثي من خلال إحداث إطار مؤسساتي دائم ومستقل يضمن تجسيم مختلف مبادئ وأهداف الحوار الاجتماعي.

ولأنّ الحوار الاجتماعي يمثّل جوهر الديمقراطية الاجتماعية والآلية المناسبة لتكريس وتجسيم كلّ أهداف العقد الاجتماعي فإنّه من البديهي أن تتوفّر له كلّ عوامل وأسباب التنظيم والتواصل وحسن الإدارة وهو ما اهتدى إليه الشركاء الاجتماعيون الثلاثة من خلال اتفاقهم

على إحداث مجلس وطني للحوار الاجتماعي وذلك ضمن أحد المحاور الأساسية الخمسة لهذا العقد.

كما تمّ اعتماد مبادئ التشاركية والتوافق مع الأطراف الاجتماعية في صياغة هذا المشروع وبلورة مختلف التوجهات المضمّنة به وذلك على غرار ما تمّ انتهاجه على مستوى وثيقة العقد الاجتماعي.

وفي هذا الإطار تمّ التنصيص على أنّ المجلس الوطني للحوار الاجتماعي هو مجلس استشاري يتمتّع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية، وقد تمّ التأكيد على استقلاليته والنأي به عن كلّ تدخّل وفقا لما تقتضيه معايير منظمة العمل الدولية.

وبخصوص المهام الموكولة للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي يتولّى هذا الهيكل تنظيم وإدارة الحوار الاجتماعي بمختلف أبعاده ومضامينه الواردة بالعقد الاجتماعي. وتماشيا مع مبدأ الثلاثية يختصّ المجلس بالنظر كذلك في المسائل الاجتماعية والاقتصادية ذات الاهتمام المشترك بين الأطراف الممثلة والتي من شأنها ضمان العمل على إرساء مناخ إجتماعي محفّز ودافع للاستثمار.

وهو ذات التوجّه الذي توخّته عدد من التجارب المقارنة سواء على الصعيد الأوروبي كالتجربة البلجيكية والفرنسية أو بعض الدول الإفريقية والعربية.

وعلى مستوى مشروع القانون المعروض تمّ العمل على تفادي الصعوبات والنقائص التي حالت سابقا دون تفعيل أحكام الفصل 335 من مجلة الشغل المتعلق بإحداث لجنة وطنية للحوار الاجتماعي لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية تبدي رأيها في المسائل المتعلقة بالشغل والذي سيتم إلغاؤه بمقتضى هذا القانون، ومقتضيات الأمر عدد 1990 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتركيبة وسير عمل هذه اللجنة ولاسيما في الجوانب المتعلقة بغياب معايير الاستقلالية وعدم احترام مقتضيات الثلاثية على مستوى التركيبة وغيرها من المعايير التي تعتمدها منظمة العمل الدولية بخصوص هياكل الحوار الاجتماعي والمضمّنة بالاتفاقيات الدولية والتوصيات ذات الصلة الصادرة عنها.

وفي هذا الإطار يتولّى المجلس خاصة القيام بالمهام التالية:

- ضمان حوار اجتماعي ثلاثي فعّال حول المسائل ذات الاهتمام المشترك،

- العمل على إرساء مناخ اجتماعي محفّز ودافع للاستثمار،
- اقتراح آليات تفعيل المبادئ والتوجهات المتّفق عليها ضمن العقد الاجتماعي والمتعلقة بالعلاقات المهنية والعمل اللائق والتشغيل والتكوين المهني والحماية الاجتماعية والنمو الاقتصادي والتنمية الجهوية،
- إبداء الرأي في مشاريع الاصلاحات المقدمة من قبل الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي،
- تنظيم حوار اجتماعي حول ما يستجدّ من مواضيع هامة ذات بعد وطني أو جهوي أو قطاعي في المجالات الراجعة له بالنظر،
- اقتراح الآليات الكفيلة بالتوقّي من الاحتجاجات وتسوية النزاعات الاجتماعية،
- النظر في جميع المسائل المتعلقة بالمنظمات النقابية للعمال وأصحاب العمل وذلك وفقا للتشريع الوطني ومعايير العمل الدولية والمبادئ المعتمدة من طرف هياكل المراقبة التابعة لمنظمة العمل الدولية،
- تأطير المفاوضات الجماعية،
- تقديم مقترحات بخصوص تطوّر الأجر الأدنى المضمون في القطاع الفلاحي وغير الفلاحي،
- المساهمة في تطوير أداء المؤسسات في إدارة العلاقات المهنية لفضّ النزاعات الشغلية،
- إبداء الرأي بشأن المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمعايير العمل الدولية والمساهمة في إعداد التقارير المقدّمة من الحكومة إلى منظمة العمل الدولية.

وإلى جانب هذه الصلاحيات يستشار المجلس وجوبا في مشاريع القوانين والأوامر ذات العلاقة بالشغل والعلاقات المهنية والتكوين المهني والحماية الاجتماعية بما من شأنه أن يساهم في بلورة خيارات وسياسات وبرامج اجتماعية وتنموية تحظى بالتوافق وتغلب عليها التشاركية والمساهمة الفاعلة والمسؤولة لأطراف الإنتاج الثلاثة.

وعلى مستوى هياكله يتكوّن هذا المجلس من هيئة جماعية تسمّى الجلسة العامة ومن مكتب الجلسة العامة وإدارة، وهو ما يستجيب لمتطلبات الحوكمة الرشيدة بالفصل بين هيئات المداولة والهيئات التنفيذية.

وتطبيقا لمبدأ الثلاثية الذي يعتبر ضمانة أساسية لحسن سير الحوار الاجتماعي وفقا للاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة وخاصة اتفاقية العمل الدولية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية والاتفاقية رقم 151 بشأن علاقات العمل في الوظيفة العمومية والاتفاقية رقم 154 المتعلقة بتشجيع المفاوضة الجماعية وهي اتفاقيات صادقت عليها بلادنا بعد الثورة 14 جانفي 2011، تتركّب الجلسة العامة للمجلس من عدد متساو من ممثلين عن الحكومة وممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني لأصحاب العمل وممثلين عن منظمات العمال الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني. ويضبط عدد أعضاء الجلسة العامة بأمر حكومي. كما يتمّ تعيينهم بأمر حكومي باقتراح من الأطراف الممثلة لمدة 6 سنوات. ولا يمكن الجمع بين العضوية البرلمانية والعضوية بالمجلس.

وتضبط الجلسة العامة نظامها الداخلي وتتمّ المصادقة عليه بأمر حكومي.

وبخصوص مكتب الجلسة العامة فيتركّب من 6 أعضاء يكون من بينهم رئيس الجلسة العامة بصفة رئيس ونائبيه وعضو ممثل عن كلّ طرف اجتماعي يتمّ اختيارهم من قبل الأطراف المعنية.

أمّا إدارة المجلس فيترأسها مدير يعيّن بأمر حكومي يسهر على تنفيذ قرارات مكتب الجلسة العامة ويساعده في ذلك أعوان يخضعون للنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

أمّا في ما يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمجلس فقد تمّت الإحالة إلى مشروع أمر حكومي يتولّى ضبط هذه المسائل.

ويخضع المجلس في أنشطته إلى نظام الصفقات العمومية ومجلة المحاسبة العمومية.

واستجابة لمقتضيات الشفافية والممارسات الجيّدة المرتبطة بحوكمة مؤسسات وهياكل الحوار الاجتماعي وضمانا للنفاذ إلى المعلومة والاطلاع على نتائج عمل المجلس، تمّ التأكيد على وجوبية نشر تقرير سنوي حول نشاطه بموقع الواب الخاص به وإحالته إلى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

II. أعمال اللجنة:

تعهّدت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية بالنظر في مشروع القانون عدد 2015/43 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وضبط مشمولاته وكيفية تسييره بموجب إحالة مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 13 أفريل 2017 استجابة لطلب من لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية بإعادة إحالة هذا المشروع عليها بعد أن كان محالا على لجنة الحقوق والحريات نظرا لأنّ مجال هذا المشروع يدخل في مجال اختصاصها حسب ما يقتضيه الفصل 87 من النظام الداخلي.

وقد خصّصت اللجنة لدراسته عددا من الجلسات كالآتي:

- جلسة بتاريخ 20 أفريل 2017: تلاوة مشروع القانون وشرح الأسباب.
- جلسة بتاريخ 26 أفريل 2017 : النقاش العام.
- جلسة بتاريخ 11 ماي 2017: الاستماع إلى وزير الشؤون الاجتماعية وكلّ من الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- جلسة بتاريخ 17 ماي 2017 : الاستماع إلى كلّ من الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري وكنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية والجامعة العامة التونسية للشغل.
- جلسة بتاريخ 31 ماي 2017: مناقشة الفصول.
- جلسة بتاريخ 07 جوان 2017: مواصلة مناقشة الفصول.
- جلسة بتاريخ 14 جوان 2017: الاستماع للمرة الثانية إلى وزير الشؤون الاجتماعية والاتحاد العام التونسي للشغل.
- جلسة بتاريخ 21 جوان 2017: المصادقة على مشروع القانون.
- جلسة بتاريخ 05 جويلية 2017: المصادقة على تقرير اللجنة.

❖ الاستماع إلى وزير الشؤون الاجتماعية:

عقدت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية يوم 11 ماي 2017 جلسة خصصتها للاستماع إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية حول مشروع هذا القانون.

وقدّم السيد الوزير في البداية عرضا بيّن فيه الإطار العام لهذه المبادرة التشريعية حيث أوضح أنّ المشروع المعروض يندرج في إطار تجسيم بنود العقد الاجتماعي الممضى في 14 جانفي 2013 ، وهو يعبّر عن وعي الأطراف الاجتماعية بضرورة مأسسة الحوار الاجتماعي كضمان لديمومته وفعاليته، وقد تمّت صياغته في إطار مبادئ التشاركية والتوافق بين هذه الأطراف. كما قدّم بسطة حول مميّزات هذا المجلس من حيث الطبيعة القانونية والهيكلة والمشمولات وأهمّها:

– مجلس استشاري صرف.

– تركيبة ثلاثية متوازنة بين الحكومة ومنظمات أصحاب العمل والعمال.

–التداول على رئاسته بالتناوب بين الأطراف الممثّلة تكريسا للممارسة الديمقراطية.

–الفصل بين هياكل المداولة والهياكل التنفيذية استجابة لمتطلّبات الحوكمة.

–إجبارية نشر التقرير السنوي للمجلس إعمالا لمقتضيات الشفافية والوصول إلى المعلومة.

ثمّ أحيلت الكلمة إلى أعضاء اللجنة حيث قدّم عدد منهم بعض الملاحظات يمكن إيجازها في ما يلي:

–وجود تداخل بين مهامّ المجلس وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة المنصوص عليها بالدستور.

–مدى تمثيل الهياكل النقابية غير الممضية على العقد الاجتماعي في هذا المجلس.

–ضرورة توضيح الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل الرابع من المشروع.

–ضمانات استقلاليّة المجلس حين ترأسه الحكومة.

وفي تفاعله مع تدخّلات النواب بيّن السيد الوزير أنّه لا تداخل بين مهام المجلس وهيئة التنمية المستدامة باعتبار أنّ مرجع نظر هذه الأخيرة واسع للغاية على عكس مشمولات المجلس. كما أنّ هذا الأخير ذو تركيبة ثلاثية استجابة لأحكام العديد من اتفاقيات العمل الدولية التي صادقت عليها تونس والتي تفرض على الحكومة التشاور مع أصحاب العمل والعمال فيما يهمّ المسائل الاجتماعية، وفي هذا الإطار فإنّ الحكومة ترأس هذا المجلس لا كسلطة بل كأحد أطراف الإنتاج.

أمّا فيما يخصّ معايير التمثيل في المجلس فقد أفاد بأنّ المشروع لم يذكر أيّ طرف بالاسم بل تحدّث عن المنظمات الأكثر تمثيلا سواء بالنسبة للعمال أو لأصحاب العمل، مضيفا أنّ المشكل يبقى في طريقة تحديد المنظمة الأكثر تمثيلا عند عدم التوافق باعتبار أنّ القانون التونسي يفتقر حاليا لنصّ يضبط معايير دقيقة للتمثيلية النقابية، وتعكف الوزارة حاليّا على ضبط هذه المعايير بما يتماشى ومتطلّبات القانون الدولي.

❖ **الاستماع إلى ممثلي الاتحاد العام التونسي للشغل:**

أفاد الأمين العام للاتحاد في بداية تدخّله أنّ المنظمة الشغيلة تثمّن عرض هذا المشروع على أنظار مجلس نواب الشعب وتدعو إلى المصادقة عليه مبيّنا أنّ تونس لها تجربة رائدة في الحوار الاجتماعي الثلاثي وخاصّة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي سابقا، لكن لابدّ من مأسسة هذا الحوار حتى لا يبقى مناسباتيّا عند كلّ عملية تفاوض حول الزيادة في الأجور. كما أضاف أنّ حوارا اجتماعيا يتّسم بالتواصل والفاعلية ويهتمّ لا فقط بحقوق العمال بل كذلك بالإنتاجية وديمومة المؤسسة يمكن أن يلعب دورا استباقيّا مهمّا بما يساهم بصفة فعّالة في التوقّي من الأزمات الاجتماعية، كما من شأنه إعطاء صورة إيجابية عن تونس بما يساهم في دفع الاستثمار فيها. كما سيساهم هذا المجلس في توفير عدد هام من الدراسات والبحوث الاجتماعية التي تعرف فيها بلادنا نقصا واضحا.

ثم أحيلت الكلمة لبعض أعضاء اللجنة الذين تمحورت تدخلاتهم عموما حول موقف الاتحاد من مختلف فصول المشروع. وقد أجاب ممثّلو الاتّحاد بأنّ لا اعتراض لهذا الأخير على الأحكام الواردة بالمشروع باعتبار أنّ الاتحاد قد ساهم في صياغته في إطار العمل على مأسسة الحوار الاجتماعي منذ 2013، إلّا أنّهم أكّدوا على ضرورة التنصيص على إرفاق مشاريع القوانين المحالة على مجلس نواب الشعب وجوبا برأي المجلس الوطني للحوار الاجتماعي.

❖ **الاستماع إلى ممثّلي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية:**

قدّم ممثّلو الاتحاد لمحة عن المجالس الوطنية للحوار الاجتماعي في بعض التجارب المقارنة كما أضافوا بأنّه يوجد نقص بوثيقة شرح الأسباب في خصوص الفلسفة العامّة للمشروع.

كما أفاد ممثّلو الاتحاد بخصوص مسألة التمثيل داخل المجلس أنّه يجب التفريق بين اشتراط الأكثر تمثيلا كأمر ضروري بالنسبة للمفاوضات وإبرام الاتفاقيات وبين التمثيل النقابي في المجالس الاستشارية الذي لا يتطلّب بالضرورة هذا الشرط، ولكن من المستحسن سنّ قانون شامل ينظّم كلّ ما يهمّ مسألة التمثيلية النقابية.

كما أضافوا بأنّه يجب الانتباه إلى مسألة التداخل في الاختصاص بين هذا المجلس وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة المنصوص عليها بالدستور.

❖ **الاستماع إلى الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري:**

بيّن ممثّلو الاتحاد في البداية أنّه أثناء الإمضاء على العقد الاجتماعي كان الاتحاد بصدد تجديد هياكله ولذلك فهو لم يشارك في الإمضاء عليه، وتبعا لذلك لم يقع تشريكه في إعداد مشروع القانون المعروض على اللجنة. كما تقدّموا بجملة من مقترحات التعديل على مستوى الفصول تمثّلت بالخصوص في اقتراح إضافة عبارة "في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي" لعبارة "أصحاب العمل" في الفصلين 2 و8، وتوسيع تركيبة مكتب المجلس إلى 9 عوضا عن 6 أعضاء.

كما أكّد ممثّلو الاتحاد خلال تدخلاتهم أنّهم يرون أنّه من الطبيعي أن يقع تشريك الاتحاد في تركيبة الجلسة العامة للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي باعتباره شريكا أساسيا بالمفاوضات الجماعية، كما يساهم في الحوار خمسة زائد خمسة مع الحكومة. وكذلك هو من بين الممضين على وثيقة قرطاج، وهو ممثّل في العديد من مجالس إدارة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وكذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية

والتجارية، وكلّ ذلك في إطار ما جاء به الفصل 248 من مجلة الشغل من ضرورة استشارة النقابات في كلّ ما هو من خصائصها.

❖ الاستماع إلى كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية:

بيّن ممثّلو المنظمة في البداية أهميّة الدور الذي سيلعبه مثل هذا المجلس في تفادي الصعوبات والمشاكل الاجتماعية، ثمّ تطرّقوا إلى بعض الملاحظات حول المشروع تمثّلت خاصة فيما يلي:

- القانون المقترح يرتكز في فصله الثاني على تفعيل اتفاق لا يمكن أن يرتقي إلى مستوى القانون في أيّ حال من الأحوال، واعتماد مثل هذا التمشّي يؤدّي إلى اعتبار الاتفاق جزءا من القانون المقترح وهو ما يتنافى مع المبادئ القانونية الأساسية: الدستور ثم القوانين ثم الاتفاقيات لا العكس.
- يجدر حصر مهام المجلس في النواحي الاجتماعية لا غير حتى لا يمثّل المجلس المقترح حلقة إضافية جديدة تمرّ عبرها جميع القوانين الاقتصادية والاصلاحات والميزانيات والاتفاقيات والمخططات، وهو ما سيزيد في طول وفي تعقيد اعتماد القوانين والاصلاحات في حين أنّ الوضع يتطلّب اليوم المزيد من السرعة والنجاعة.
- ضمانا لاحترام علوية الدستور والتكامل والنجاعة لابدّ من توضيح مهام المجلس الوطني للحوار الاجتماعي بالاقتصار على النواحي المتعلقة بالشغل والعلاقات الشغلية دون غيرها وتشريك كافة المنظمات النقابية ومنظمات أصحاب المؤسسات دون أيّ استثناء باعتبار الطابع الاستشاري للمجلس واعتمادا على قاعدة التمثيلية النسبية.
- تفعيل التمثيلية بعد تحديد مقاييسها وتمكين جميع المنظمات النقابية ومنظمات أصحاب الأعمال من حق المشاركة في الحوار الاجتماعي ضمانا للمصالح العليا والاستراتيجية للبلاد.
- هناك تضارب صارخ بين مهام المجلس وصلاحيات الهيئة الدستورية المنصوص عليها بالفصل 129 من الدستور " هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة " التي تستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية.

- دور الدولة كأكبر مشغّل وكممثّل لجميع التونسيين أساسي في الحوار الاجتماعي وفي تقريب وجهات النظر وفي ضمان تكامل الرؤى والتوجّهات بالنسبة لجميع السياسات واختيارات البلاد، ولهذه الأسباب يكون من الأجدر أن يرأس الجلسة العامة وزير الشؤون الاجتماعية حيث لا يجوز أن تكون رئاسة المجلس بالتناوب.
- إذا ما تمّت المحافظة على المهام الواسعة للمجلس يكون من الأجدر أن يرأس الجلسة العامة رئيس الحكومة نفسه اعتبارا لتشعّب المشمولات وعلاقاتها مع مختلف الوزارات والهياكل.

❖ **<u>الاستماع إلى الجامعة العامة التونسية للشغل:</u>**

أوضح ممثّلو هذه المنظمة في البداية أنّ الجامعة العامة التونسية للشغل قد تأسّست في 3 ديسمبر 2006.

وقد تقدّم ممثّلو الجامعة العامة التونسية للشغل ببعض الملاحظات حول مشروع القانون تمثّلت بالخصوص في:

-الاعتراض على اعتماد العقد الاجتماعي" المبرم في 14 جانفي 2013 كمرجع للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي والحال أنّه مجرّد اتّفاق اجتماعي أبرم بين حكومة مؤقتة وكلّ من الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة مع إقصاء المنظمات النقابية الناشئة للعمال والأعراف والتي تأسّست بصفة قانونية ومن ضمنهم الجامعة العامة التونسية للشغل.

-على الدولة التونسية ومؤسساتها الدستورية أن تحترم الحرية النقابية وأن تحرص على تفعيل التعددية النقابية وأن تتعامل مع المنظمات النقابية على قدم المساواة بدون تمييز أو اقصاء، وبالتّالي فإنّ المطلوب من مجلس نواب الشعب هو مراجعة مشروع القانون المتعلّق بالمجلس الوطني للحوار الاجتماعي بما يسمح بتمكين الجامعة العامة التونسية للشغل وغيرها من المنظمات الناشئة والفاعلة من عضوية المجلس الوطني للحوار الاجتماعي تكريسا لمبدأ احترام الحرية النقابية وتفعيل التعددية النقابية التي حرمت منها البلاد طيلة عقود من الزمن، وذلك باحترام تقارير منظمة العمل الدولية الصادرة لصالح المنظمة بهذا الشأن وبتفعيل الحكم القضائي الصادر من قبل المحكمة الإدارية بتاريخ 26 جوان 2015 والذي قضى بإلزام الحكومة بتمكين الجامعة العامة التونسية للشغل من حقوقها المشروعة.

-الاعتراض على الصياغة الحالية لمشروع القانون مع الدعوة إلى الاستفادة من الصياغة الأولية لمشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال.

-وقع التنصيص في مشروع القانون المذكور على "المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا" بشكل غامض ودون تحديد لمفهوم التمثيلية في حين أنّه من المفروض ذكر المنظمات العضوة بدقّة على أساس التمثيل النسبي.

-لا بدّ من ضمان حوار اجتماعي ثلاثي على أساس التمثيل النسبي وضمان مشاركة أكثر من منظمة لكلّ من ممثلي العمال وأصحاب العمل.

-اقتراح توسيع تركيبة مكتب المجلس إلى تسعة أعضاء مع التأكيد على التمثيل النسبي وضمان مشاركة أكثر من منظمة لكلّ من ممثلي العمال وأصحاب العمل.

✓وعلى إثر جلسات الاستماع المشار إليها أعلاه، قامت أغلب هذه المنظمات بإرسال جملة ملاحظاتها ومقترحاتها كتابيا حيث استأنست بها اللجنة في مناقشتها لفصول مشروع القانون.

❖ مناقشة مشروع القانون:

عقدت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية جلستين خصّصتهما لمناقشة فصول مشروع القانون.

وقد اطلعت في البداية على الصيغة الأولية لمشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة الذي قامت بإعداده وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان، وذلك لتجنّب مسألة تداخل صلاحيات هذه الهيئة مع صلاحيات المجلس الوطني للحوار الاجتماعي.

وقد اعتبر بعض النواب أنّ صلاحيّات الهيئة واسعة جدّا حيث جاءت تقريبا لتعويض المجلس الاقتصادي والاجتماعي على عكس مشمولات المجلس الوطني للحوار الاجتماعي، وبالتالي فلا وجود لإشكال على هذا المستوى.

في حين رأى نواب آخرون أنّه يفهم من مداخلة السيد وزير الشؤون الاجتماعية في جلسة الاستماع إليه أنّه من بين الأهداف الأساسية من إنشاء مجلس وطني للحوار الاجتماعي هو تدارك الفراغ الذي خلّفه إلغاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي فلابدّ من تعديل المشروع المعروض، ويستحسن في هذا الصدد أن يكون المجلس المزمع بعثه مخصّصا للحوار فقط وأن تكون غايته هي تذليل الصعوبات والخروج بحلول توافقية في المسائل المتعلّقة بالشأن الاجتماعي دون تدخّل في المسائل التشريعية ولو بصفة استشارية.

من جهة أخرى رأى بعض النواب أنّ الحرص على تجنّب التّداخل ضروري عند تحديد اختصاصات الهياكل المدعوّة لاتخاذ قرارات أو إصدار أحكام أو تقديم آراء مطابقة وذلك لتجنّب نزاعات الاختصاص، لكنّ الأمر ليس بنفس الأهمية في خصوص الهياكل التي تقدّم مجرّد آراء استشارية.

إثر ذلك انطلقت اللجنة في مناقشة فصول مشروع القانون على النحو التالي:

-**العنوان:** تمّت الموافقة على عنوان المشروع كما هو.

-**الفصل الأول:** اقترح أعضاء اللجنة المحافظة على الفصل في صيغته الأصلية.

-**الفصل 2:** نظر أعضاء اللجنة في بعض مقترحات التعديل التي تمثّلت فيما يلي:

- إلغاء عبارة " في جميع مضامين العقد الاجتماعي" نظرا إلى أنّ العقد الاجتماعي المشار إليه بالفصل الثاني تمّ إمضاؤه في فترة انتقالية وقبل صدور الدستور الجديد، واحتراما لعلوية القانون على الاتفاقيات الداخلية لا يمكن الإشارة إلى العقد الاجتماعي ضمن مشروع هذا القانون.
- حذف المطّة الرابعة برمّتها باعتبارها تشير هي الأخرى إلى العقد الاجتماعي.
- تعويض عبارة "الاجتماعية" بعبارة "الجماعية" في المطّة السابعة من الفقرة الثانية.
- إضافة عبارة "في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي" في المطّة الثامنة بعد عبارة أصحاب العمل.

-**<u>الفصل 3</u>:**

تمّ الاتفاق على تعويض عبارة " كما يستشار" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل بعبارة " كما يمكن أن يستشار" رفعا لكل لبس وذلك بعد أن أكّد السيد وزير الشؤون الاجتماعية في جلسة الاستماع إليه أنّ الفقرة الثانية تتعلّق فقط بالاستشارة الاختيارية على عكس الفقرة الأولى المتعلّقة بالاستشارة الوجوبية.

- ناقشت اللجنة إمكانية إضافة واجب التعليل صلب تقرير المجلس حتّى يمكن الاطلاع على آراء كافة الأعضاء في صورة عدم وجود توافق بينهم، مع اقتراح التنصيص على إرفاق مشاريع القوانين حين عرضها على اللجان القارة أو الجلسة العامة بالرأي الصادر عن المجلس.

-**<u>الفصل 4</u>:** تساءل أعضاء اللجنة عن سبب الاقتصار على المصالح الإدارية المعنيّة والمعاهد والهياكل العمومية المختصة فقط.

-**<u>الفصلان 5 و6</u>:**

-الاتفاق على المحافظة عليهما في صيغتهما الأصلية.

-**<u>الفصل 7</u>:** وافقت اللجنة على اقتراح تعويض عبارة " بالفصل 2 " بعبارة " بالفصلين 2 و3 " ليصبح الفصل كما يلي: " تختصّ الجلسة العامة بالنظر في جميع المسائل المنصوص عليها **بالفصلين 2 و3** من هذا القانون."

-**<u>الفصل 8</u>:** تمّ النظر في الاقتراحات الواردة بخصوص هذا الفصل والمتمثلة خاصة في:

- إضافة عبارة "في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي" في الفقرة الأولى من الفصل.
- إضافة عبارة "اعتمادا على قاعدة التمثيل النسبي" إلى آخر الفصل.
- العمل على معرفة ملامح الأمرين الحكوميين المنصوص عليهما بالفصل والذين يمكن من خلالهما تنظيم مسألة التمثيل النسبي.

-**<u>الفصل 9</u>:**

تمّ اقتراح المحافظة على هذا الفصل كما هو.

-**الفصل 10**: نظرت اللجنة في اقتراح إضافة عبارة "نصف" في بداية الفصل لتصبح صياغة الفقرة الأولى منه كما يلي :"يتمّ تجديد **نصف** أعضاء الجلسة العامة من غير المعيّنين بالصفة كلّ ثلاث سنوات وبالنسبة للمرة الأولى يتمّ تجديدهم عن طريق القرعة في حدود النصف بعد ثلاث سنوات." ووافق أعضاء اللجنة مبدئيا على هذا المقترح.

-**الفصل 11**: تمّ النظر في اقتراح حذف عبارة " بالتساوي عن كلّ طرف" لتصبح عبارة الفصل كالآتي:" تجتمع الجلسة العامة بحضور ثلثي أعضائها على الأقلّ وتؤخذ قرارات الجلسة العامة بالتوافق. وإن تعذّر ذلك يتمّ أخذ القرار بأغلبية الأصوات وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجّحا."

-**الفصل 12:**

تمّ اقتراح المحافظة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

-**الفصل 13**: وقع اقتراح حذف عبارة "قطاعية" في الفقرة الاولى من الفصل لتجنّب التكرار، كما وقع اقتراح حذف عبارة " للنظر" من نفس الفقرة لتصبح صياغتها كالتالي: " تتولّى الجلسة العامة إحداث لجان متخصّصة في المسائل الرّاجعة بالنظر للمجلس."

-**الفصل 14**: وقع اقتراح تعويض عبارة " ستّة أعضاء" بعبارة "تسعة أعضاء" بالإضافة إلى تعويض عبارة "عضو" بعبارة "عضوين" مع إضافة عبارة "على أساس قاعدة التمثيل النسبي" في آخر الفقرة الأولى من الفصل.

-**الفصول 15 و16 و17 و18 و19:**

تمّ اقتراح المحافظة على هذه الفصول في صيغتها الأصلية.

-**الفصل 20**: وقع اقتراح إضافة عبارة "مع مراعاة مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة" في آخر الفصل لتصبح صياغته كما يلي:

"يضبط التنظيم الإداري والمالي للمجلس بأمر حكومي **مع مراعاة مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة**."

-**الفصول 21 و22 و23 و24:**

تمّ اقتراح المحافظة على هذه الفصول في صيغتها الأصلية.

❖ الاستماع إلى وزير الشؤون الاجتماعية والأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل:

عقدت اللجنة جلسة يوم الأربعاء 14 جوان 2017 استمعت خلالها في مناسبة ثانية إلى كلّ من وزير الشؤون الاجتماعية والأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل بطلب منهما حول مشروع هذا القانون.

أولا: الاستماع إلى وزير الشؤون الاجتماعية:

افتتح السيد الوزير مداخلته بتقديم لمحة تاريخية حول مشروع إحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي مبيّنا أنّ ذلك تجسّم إثر حوار دام مدّة طويلة بين الأطراف الموقّعة على العقد الاجتماعي وهم كلّ من الحكومة والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وذلك بحضور ممثّل عن منظمة العمل الدولية. كما أضاف أنّ هذا المجلس هو أحد مخرجات العقد الاجتماعي وقد جاء لضمان ديمومة الحوار الاجتماعي حتى لا يكون مناسباتيّا.

إثر ذلك تولّى السيد الوزير تقديم بعض الملاحظات أهمّها:

-هذا المشروع لم يقم بإقصاء أيّ طرف نقابي بل جاء ليحسم مسألة من شأنها تعطيل عمل هذا المجلس والنتائج المرجوّة من إحداثه.

-نصّ الفصل 8 من مشروع القانون على أنّ الجلسة العامة تتكوّن من منظمات العمل الأكثر تمثيلا، وهنا يطرح تساؤل حول سبب عدم اعتمادنا على قاعدة التمثيل النسبي. والإجابة عن ذلك تتمثّل في أنّ المسألة لم تحسم بعد حتّى في الدول المتقدمة، ولذلك فقد رجعنا الى معايير منظمة العمل الدولية التي تعتمد في حالة عدم وجود توافق على حسم المسألة باعتماد قاعدة المنظمات الأكثر تمثيلا.

- لو اعتمدنا التمثيل النسبي فسوف يطالب البعض بسحب هذه الطريقة على النزاعات الشغلية.

-عدّة بلدان أوروبية مثل بلجيكا اعتمدت قاعدة "الأكثر تمثيلا" ووضعت مقاييس تحدّد المعايير المعتمدة.

-قاعدة التمثيل النسبي لا يمكن تطبيقها عمليا إذا تجاوز عدد المنظمات سقفا معيّنا. ولذلك فإنّ الوزارة عندما أعدّت مشروع القانون اعتمدت الخيار العملي وهو الذي تعتمده منظمة العمل الدولية أي قاعدة المنظمات الأكثر تمثيلا.

-لا توجد ببلادنا معايير تضبط بصفة واضحة من هي المنظمات الأكثر تمثيلا، والوزارة تعمل مع منظمة العمل الدولية نفسها على توضيح تلك المعايير. مع العلم أنّه حاليا يقع اعتماد عدد المنخرطين الذين صرحت بهم المنظمات النقابية سواء الممثّلة لأصحاب العمل أو العمال والتي لم يتجاوز عددها سبعة في حين هناك منظمات لم تصرّح بعدد منخرطيها بعد.

ثانيا: الاستماع إلى الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل :

قدّم الأمين العام للاتحاد خلال مداخلته مجموعة من الملاحظات المتمثلة بالأساس في ما يلي:

-المنظمة الشغيلة كانت ولا تزال هي الأكثر حرصا على تحديد مقاييس التمثيلية، مشيرا في هذا السياق إلى أنّ كلّ من الاتحاد الدولي للنقابات ومنظمة العمل الدولية قاما بإرسال لجنة مستقلّة للاطلاع على مدى تواجد معايير التمثيلية في المنظمات النقابية بتونس لكنّهم لم يجدوا أهمّ المعايير التي لابدّ من توفّرها وخاصة مسألة الإشعاع الجهوي والقطاعي لهذه المنظمات، وهو متوفّر أساسا في الاتحاد العام التونسي للشغل حيث أنّه المنظمة الوحيدة المتواجدة على جميع هذه المستويات.

-لا بدّ من انجاح تجربة المجلس الوطني للحوار الاجتماعي واستغلال ذلك للتسويق للتجربة الديمقراطية في تونس ممّا يجعلها نموذجا يحتذى به في الوطن العربي.

-يطالب الاتحاد بالمحافظة على قاعدة المنظمات الأكثر تمثيلا كما وردت في الصياغة الأصلية من المشروع مع إمكانية تنقيح القانون كلّما اقتضت الحاجة ذلك.

-هناك خلط بين التعددية والنسبية لأنّ التعددية موجودة في مجلة الشغل ثم تدعّمت مع دستور 2014 والاتحاد ليس ضدّها وهو يعتبرها جوهرية، أمّا التمثيلية النقابية فهي تعني المنظمة التي لها أهليّة تمثيل العمال وطنيا ودوليا.

-يجب اعتماد قاعدة "الأكثر تمثيلا" وذلك بناء على معايير دولية مسبقة الوضع ومتّفق عليها، أمّا المنظمات الأقلّ تمثيلا فإنّها تحافظ على صبغتها النقابية دون أن يكون لها الحق في التمثيل داخل المجلس ، وهو المعيار الذي تعتمده منظمة العمل الدولية في دستورها.

-القوانين التونسية تعتمد قاعدة الأكثر تمثيلا ومثال ذلك الأمر المتعلق بضبط تراتيب تعيين الأعضاء المستشارين بدوائر الشغل والأمر المنظّم للجنة الوطنية للحوار الاجتماعي إضافة إلى مجلة الشغل في فصولها 38 و39 و97 و 134 و341، بينما ليس لدينا أي قانون في تونس يتحدّث عن التمثيلية النسبية.

-هناك لجنة صلب منظمة العمل الدولية أوصت أنّه يتحتّم على كلّ دولة أن تنظّم المعايير الخاصة بها في اعتماد قاعدة "الأكثر تمثيلا" بشرط أن تكون هناك شروط موضوعية منها المعايير الكمية مثل عدد المنخرطين ومدى الانتشار القطاعي والجغرافي، وكذلك المعايير النوعية مثل احترام القيم الكونية لحقوق الانسان والديمقراطية ومعايير الشفافية والحوكمة الرشيدة واستقلالية القرار، وهذه المعايير معتمدة من طرف عديد الدول المتقدّمة مثل أمريكا وكندا.

-هناك عمل وقع الشروع فيه منذ ثلاث سنوات وقد شارف الآن على نهايته وذلك لتحديد أهمّ المعايير التي يجب اعتمادها في تحديد المنظمة الأكثر تمثيلا، وممّا لا شكّ فيه أنّ إصدار أمر حكومي يضع معايير التمثيلية النسبية فيه نسف لهذا المجهود ولروح التوافق الوطني.

وقد كان لأعضاء اللجنة خلال هذه الجلسة جملة من المداخلات تمثّلت بالخصوص في:

-رأى بعض النواب أنّ قاعدة التمثيل النسبي من شأنها أن تعزّز تواجد العديد من المنظمات داخل المجلس ممّا ينتج عنه تنوّع الأفكار والاقتراحات داخل هذه المؤسسة الاستشارية.

-رأى البعض الآخر من النواب أنّه من حقّ الاتحاد العام التونسي للشغل المطالبة بمعاملته بطريقة استثنائية تراعي مسيرته التاريخية البارزة باعتباره يمثّل تجربة فريدة من نوعها على المستوى الاقليمي والدولي.

-المشاكل الاجتماعية الصعبة تقتضي وجود تمثيلية جدية في مثل هذه المجالس الخاصة بالحوار الاجتماعي.

-هناك جانب سياسي لا بدّ من مراعاته وهو أنّ هذا المجلس قد جاء في ظلّ حوار وطني من أبرز المشرفين عليه الاتحاد العام التونسي للشغل.

وفي تعقيبه على مداخلات أعضاء اللجنة أكّد الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل على ضرورة إبقاء مشروع القانون في صيغته الأصلية خاصة في ما يتعلق بالتمثيلية بالمجلس.

كما اعتبر السيد وزير الشؤون الاجتماعية من جهته في تعقيبه أنّه من الأفضل اعتماد قاعدة " المنظمات الأكثر تمثيلا " حتى نضمن تواجد المنظمات التي تتمتّع بتمثيلية هامة على المستوى القطاعي والجهوي ضمن تركيبة المجلس المزمع إحداثه. كما اعتبر أنّه عمليا وأمام إمكانية تزايد عدد المنظمات النقابية من سنة إلى أخرى فإنّه يصعب تطبيق قاعدة التمثيل النسبي. كما أضاف أنّه في عديد الدول المتقدّمة مثل النرويج والسويد لا توجد تعدّدية نقابية ورغم ذلك فإنّ الحوار الاجتماعي داخل هذه البلدان متطوّر جدا.

❖ التصويت على فصول مشروع القانون:

تم خلال جلسة اللجنة بتاريخ 21 جوان 2017 التصويت على فصول مشروع القانون على النحو التالي:

العنوان: تمّت المصادقة عليه في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل الأول: تمّت المصادقة عليه في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 2: وقع إلغاء عبارة "في جميع مضامين العقد الاجتماعي" وحذف المطّة الرابعة من الفصل وتعويض عبارة "الاجتماعية" بعبارة "الجماعية" في المطّة السابعة. كما تمّ أيضا إضافة عبارة " في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي" في المطّة الثامنة بعد عبارة أصحاب العمل.

وقد صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على الفصل معدّلا في صيغته التالية:

"يتولّى المجلس تنظيم وإدارة الحوار الاجتماعي في المسائل الاجتماعية والاقتصادية التي تحظى باهتمام الأطراف الاجتماعية الثلاثة في إطار يضمن استمرار الحوار وانتظامه.

ويتولّى المجلس خاصة القيام بالمهام التّالية:

-ضمان حوار اجتماعي ثلاثي فعّال حول المسائل ذات الاهتمام المشترك،

-العمل على إرساء مناخ اجتماعي محفّز ودافع للاستثمار وضامنا لشروط العمل اللائق،

-متابعة المناخ الاجتماعي ورصد مدى احترام التشاريع الاجتماعية،

-إبداء الرأي في مشاريع الإصلاحات المقدّمة من قبل الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي،

-تنظيم حوار اجتماعي حول ما يستجدّ من مواضيع هامة ذات بعد وطني أو جهوي أو قطاعي في المجالات الراجعة له بالنظر،

-اقتراح الآليات الكفيلة بالوقاية من النزاعات **الجماعية،**

-النظر في جميع المسائل المتعلّقة بالمنظمات النقابية للعمال وأصحاب العمل **في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي** ومدى تمثيليتها وذلك وفقا للتشريع الوطني ومعايير العمل الدولية والمبادئ المعتمدة من طرف هياكل المراقبة التابعة لمنظمة العمل الدولية،

-إنجاز دراسات في المسائل التي هي من مشمولات نظره،

-تأطير المفاوضات الجماعية،

-تقديم مقترحات بخصوص تطوّر الأجر الأدنى المضمون في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،

-المساهمة في تطوير أداء المؤسسات في إدارة العلاقات المهنية وفضّ النزاعات الشغلية،

-إبداء الرأي بشأن المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمعايير العمل الدولية والمساهمة في إعداد وصياغة التقارير المقدمة من الحكومة إلى منظمة العمل الدولية."

الفصل 3:

وقع الاتفاق على تعويض عبارة "كما يستشار" بعبارة "كما يمكن أن يستشار" في الفقرة الثانية من الفصل، وإضافة فقرة تنصّ على وجوب إرفاق مشاريع القوانين المعروضة على المجلس النيابي برأي المجلس الوطني للحوار الاجتماعي. كما وقعت إضافة واجب التعليل صلب تقرير المجلس حتى يمكن الاطلاع على آراء كافة الأعضاء في صورة وجود خلاف بينهم.

وقد تمّت المصادقة على الفصل بإجماع النواب الحاضرين لتصبح الصياغة الجديدة للفصل كما يلي:

"يستشار المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وجوبا في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر الحكومية ذات العلاقة بالشغل والعلاقات المهنية والتكوين المهني والحماية الاجتماعية.

كما يمكن أن يستشار في مشاريع القوانين والأوامر الحكومية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية وفي مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي الميزانيات الاقتصادية.

يرفق رأي المجلس وجوبا بمشاريع القوانين المعروضة على السلطة التشريعية.

ويبدي المجلس رأيه ضمن تقرير **معلّل** يحيله إلى رئيس الحكومة في أجل شهر من تاريخ توصّله بمشروع النص المعروض عليه.

ويمكن للمجلس أن يتعهّد تلقائيا بالمسائل ذات العلاقة بالشغل والعلاقات المهنية التي يرى فائدة في إثارتها وتقديم مقترحات بشأنها إلى الجهات المختصة."

الفصول 4 و5 و6:

تمّت المصادقة عليها في صيغتها الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 7: تمّ الإتفاق بإجماع الحاضرين على تعويض عبارة " بالفصل 2 " بعبارة " بالفصلين 2 و3 " لتصبح صيغة الفصل كما يلي:

"تختصّ الجلسة العامة بالنظر في جميع المسائل المنصوص عليها **بالفصلين 2 و3** من هذا القانون."

الفصل 8: تمّ الابقاء على عبارة "الأكثر تمثيلا" الواردة في المشروع الأصلي الوارد من الحكومة وإضافة عبارة "في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي" في الفقرة الأولى لتصبح صياغة الفصل كما يلي:

" تتركّب الجلسة العامة من عدد متساو من ممثلين عن الحكومة وممثلين عن منظمات العمال الأكثر تمثيلا وممثلين عن منظمات أصحاب العمل الأكثر تمثيلا **في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.**

يضبط عدد أعضاء الجلسة العامة بأمر حكومي.

تشمل الجلسة العامة أعضاء معيّنين بالصفة وأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في المجالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية.

تتمّ تسمية أعضاء الجلسة العامة بأمر حكومي باقتراح من الهياكل والمنظمات المعنيّة لمدة ستّ سنوات.

ولا يمكن الجمع بين العضوية البرلمانية والعضوية بالمجلس الوطني للحوار الاجتماعي."

وقد تمّت المصادقة على هذا الفصل بأغلبية النواب الحاضرين وتحفّظ نائبين.

الفصل 9: تمّت المصادقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 10: إضافة عبارة "نصف" إثر عبارة "يتمّ تجديد" وذلك في بداية الفصل لتصبح صياغته النهائية المصادق عليها بإجماع الحاضرين كما يلي:

" يتمّ تجديد **نصف** أعضاء الجلسة العامة من غير المعيّنين بالصفة كل ثلاث سنوات وبالنسبة للمرة الأولى يتمّ تجديدهم عن طريق القرعة في حدود النصف بعد ثلاث سنوات.

وفي صورة حدوث شغور بسبب وفاة أو استقالة أو لأي سبب آخر يتمّ تعيين عضو جديد للمدة المتبقّية وذلك طبق نفس الشروط التي عيّن بمقتضاها العضو المراد تعويضه."

الفصل 11 : وقع حذف عبارة " بالتساوي عن كلّ طرف" لتصبح صياغة الفصل كما يلي:

"تجتمع الجلسة العامة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتؤخذ قرارات الجلسة العامة بالتوافق. وإن تعذّر ذلك يتمّ أخذ القرار بأغلبية الأصوات وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجّحا."

الفصل 12: تمّت المصادقة على الفصل في صيغته الأصلية بالإجماع.

الفصل 13:

تمّ حذف عبارتي " قطاعية" و" للنظر" من الفقرة الأولى، وقد صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على الصياغة المعدّلة التالية:

" تتولّى الجلسة العامة إحداث لجان متخصّصة في المسائل الراجعة بالنظر للمجلس.

يحدّد النظام الداخلي للجلسة العامة إجراءات إحداث اللجان وعددها وتركيبتها وينظّم سير عملها."

الفصل 14 : وقع تعويض عبارة " ستّة أعضاء" بعبارة "تسعة أعضاء" وكذلك تعويض عبارة "عضو" بعبارة " عضوين" إضافة الى تعويض عبارة "ممثّل" بعبارة " ممثّلين" في الفقرة الأولى لتصبح صياغة الفصل كما يلي:" يتركّب مكتب الجلسة العامة من **تسعة أعضاء** يكون من بينهم رئيس الجلسة العامة بصفة رئيس ونائبيه و**عضوين** من الجلسة العامة **ممثّلين** عن كلّ طرف اجتماعي يتمّ اختيارهم من قبل الأطراف المعنية.

ويحضر مدير المجلس المشار إليه بالفصل 18 من هذا القانون كمقرّر دون الحق في المشاركة في التصويت"

الفصول 15 و16 و17 و18 و19: تمّ التصويت على هذه الفصول والمصادقة عليها بإجماع الحاضرين في صيغتها الأصلية.

الفصل 20: تمّ التصويت بإجماع الحاضرين على إضافة عبارة "مع مراعاة مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة" في آخر الفصل لتصبح صياغته كما يلي:

"يضبط التنظيم الإداري والمالي للمجلس بأمر حكومي **مع مراعاة مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة.**"

الفصل 21: تمّت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.

الباب الرابع:

تم التصويت بإجماع الحاضرين على تغيير ترقيم الباب الرابع حول الأحكام الختامية ليصبح "الباب الثالث".

الفصول 22 و23 و24:

تمّت المصادقة على هذه الفصول في صيغتها الأصلية بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

إثر ذلك انتقل أعضاء اللجنة إلى التصويت على مشروع القانون برمّته وتمّت المصادقة عليه بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

وفيما يلي جدول تفصيلي للصيغة الأصلية لمشروع القانون والصيغة المعدّلة التي تمّت الموافقة عليها من قبل اللجنة.

الصيغة الأصلية	الصيغة المعدلة
العنوان: مشروع قانون يتعلّق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وضبط مشمولاته وكيفية تسييره.	**العنوان:** مشروع قانون يتعلّق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وضبط مشمولاته وكيفية تسييره.
الفصل1: يحدث مجلس استشاري يسمّى "المجلس الوطني للحوار الاجتماعي" ويشار إليه في ما يلي بـ"المجلس" ويكون مقرّه تونس العاصمة. يتمتّع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية وتلحق ميزانيته ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتكون تابعة لميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية.	**الفصل1:** يحدث مجلس استشاري يسمّى "المجلس الوطني للحوار الاجتماعي" ويشار إليه في ما يلي بـ "المجلس" ويكون مقرّه تونس العاصمة. يتمتّع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية وتلحق ميزانيته ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتكون تابعة لميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية.
الباب الأول: في مهام المجلس	
الفصل 2: يتولّى المجلس تنظيم وإدارة الحوار الاجتماعي في جميع مضامين العقد الاجتماعي وفي المسائل الاجتماعية والاقتصادية التي تحظى باهتمام الأطراف الاجتماعية الثلاثة في إطار يضمن استمرار الحوار وانتظامه. ويتولّى المجلس خاصة القيام بالمهام التالية: – ضمان حوار اجتماعي ثلاثي فعّال حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، – العمل على إرساء مناخ اجتماعي محفّز ودافع للاستثمار وضامنا لشروط العمل اللائق،	**الفصل 2:** يتولّى المجلس تنظيم وإدارة الحوار الاجتماعي في المسائل الاجتماعية والاقتصادية التي تحظى باهتمام الأطراف الاجتماعية الثلاثة في إطار يضمن استمرار الحوار وانتظامه. ويتولّى المجلس خاصة القيام بالمهام التالية: – ضمان حوار اجتماعي ثلاثي فعّال حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، – العمل على إرساء مناخ اجتماعي محفّز ودافع للاستثمار وضامنا لشروط العمل اللائق، – متابعة المناخ الاجتماعي ورصد مدى احترام التشاريع

– متابعة المناخ الاجتماعي ورصد مدى احترام التشاريع الاجتماعية، – اقتراح اليات تفعيل المبادىء والتوجهات المتفق عليها ضمن العقد الاجتماعي والمتعلقة بالعلاقات المهنية والعمل اللائق والتشغيل والتكوين المهني والحماية الاجتماعية والنمو الاقتصادي والتنمية الجهوية، – إبداء الرأي في مشاريع الإصلاحات المقدمة من قبل الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، – تنظيم حوار اجتماعي حول ما يستجد من مواضيع هامة ذات بعد وطني أو جهوي أو قطاعي في المجالات الراجعة له بالنظر، – اقتراح الآليات الكفيلة بالوقاية من النزاعات الاجتماعية، – النظر في جميع المسائل المتعلقة بالمنظمات النقابية للعمال وأصحاب العمل ومدى تمثيليتها وذلك وفقا للتشريع الوطني ومعايير العمل الدولية والمبادىء المعتمدة من طرف هياكل المراقبة التابعة لمنظمة العمل الدولية، – إنجاز دراسات في المسائل التي هي من مشمولات نظره، – تأطير المفاوضات الجماعية، – تقديم مقترحات بخصوص تطور الأجر الأدنى المضمون في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، - المساهمة في تطوير أداء المؤسسات في إدارة العلاقات المهنية وفض النزاعات الشغلية، - إبداء الرأي بشأن المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمعايير العمل الدولية والمساهمة في إعداد وصياغة التقارير المقدمة من الحكومة إلى منظمة العمل الدولية.	الاجتماعية، – إبداء الرأي في مشاريع الإصلاحات المقدمة من قبل الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، – تنظيم حوار اجتماعي حول ما يستجد من مواضيع هامة ذات بعد وطني أو جهوي أو قطاعي في المجالات الراجعة له بالنظر، – اقتراح الآليات الكفيلة بالوقاية من النزاعات **الجماعية،** – النظر في جميع المسائل المتعلقة بالمنظمات النقابية للعمال وأصحاب العمل **في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي** ومدى تمثيليتها وذلك وفقا للتشريع الوطني ومعايير العمل الدولية والمبادىء المعتمدة من طرف هياكل المراقبة التابعة لمنظمة العمل الدولية، – إنجاز دراسات في المسائل التي هي من مشمولات نظره، – تأطير المفاوضات الجماعية، – تقديم مقترحات بخصوص تطور الأجر الأدنى المضمون في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، - المساهمة في تطوير أداء المؤسسات في إدارة العلاقات المهنية وفض النزاعات الشغلية، - إبداء الرأي بشأن المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمعايير العمل الدولية والمساهمة في إعداد وصياغة التقارير المقدمة من الحكومة إلى منظمة العمل الدولية.
الفصل 3: يستشار المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وجوبا في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر الحكومية ذات العلاقة بالشغل والعلاقات المهنية والتكوين المهني والحماية الاجتماعية. كما يستشار في مشاريع القوانين والأوامر الحكومية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية وفي مخططات التنمية	**الفصل 3:** يستشار المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وجوبا في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر الحكومية ذات العلاقة بالشغل والعلاقات المهنية والتكوين المهني والحماية الاجتماعية. **كما يمكن أن يستشار** في مشاريع القوانين والأوامر الحكومية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية وفي

الاقتصادية والاجتماعية وفي الميزانيات الاقتصادية. ويبدي المجلس رأيه ضمن تقرير يحيله إلى رئيس الحكومة في أجل شهر من تاريخ توصّله بمشروع النص المعروض عليه. ويمكن للمجلس أن يتعهد تلقائيا بالمسائل ذات العلاقة بالشغل والعلاقات المهنية التي يرى فائدة في إثارتها وتقديم مقترحات بشأنها إلى الجهات المختصة.	مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي الميزانيات الاقتصادية. **يرفق رأي المجلس وجوبا بمشاريع القوانين المعروضة على السلطة التشريعية.** ويبدي المجلس رأيه ضمن تقرير **معلّل** يحيله إلى رئيس الحكومة في أجل شهر من تاريخ توصّله بمشروع النص المعروض عليه. ويمكن للمجلس أن يتعهّد تلقائيا بالمسائل ذات العلاقة بالشغل والعلاقات المهنية التي يرى فائدة في إثارتها وتقديم مقترحات بشأنها إلى الجهات المختصة.
الفصل 4: للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي أن يتحصّل على جميع المعلومات والدراسات والوثائق التي تهم المسائل التي من مشمولات أنظاره والتي تعدها المصالح الإدارية المعنية والمعاهد والهياكل العمومية المختصة، وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها ضمن التشريع الجاري به العمل.	**الفصل 4:** للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي أن يتحصّل على جميع المعلومات والدراسات والوثائق التي تهم المسائل التي من مشمولات أنظاره والتي تعدها المصالح الإدارية المعنية والمعاهد والهياكل العمومية المختصة، وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها ضمن التشريع الجاري به العمل.
الفصل 5: يتولّى المجلس إعداد تقرير سنوي حول نشاطه ويوجه نسخة منه إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وذلك خلال الثلاثية الأولى من السنة الموالية. وينشر هذا التقرير على الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس.	**الفصل 5:** يتولّى المجلس إعداد تقرير سنوي حول نشاطه ويوجه نسخة منه إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وذلك خلال الثلاثية الأولى من السنة الموالية. وينشر هذا التقرير على الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس.
الباب الثاني: في هياكل المجلس	
الفصل 6: يتكوّن المجلس من الهياكل التالية: – الجلسة العامة، – مكتب الجلسة العامة، – إدارة المجلس.	**الفصل 6:** يتكوّن المجلس من الهياكل التالية: – الجلسة العامة، – مكتب الجلسة العامة، – إدارة المجلس.
القسم الأول: في الجلسة العامة	
الفصل 7: تختصّ الجلسة العامة بالنظر في جميع المسائل المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون.	**الفصل 7:** تختصّ الجلسة العامة بالنظر في جميع المسائل المنصوص عليهما **بالفصلين 2 و3** من هذا القانون.

الفصل 8: تتركّب الجلسة العامة من عدد متساو من ممثلين عن الحكومة وممثلين عن منظمات العمال الأكثر تمثيلا وممثلين عن منظمات أصحاب العمل الأكثر تمثيلا. يضبط عدد أعضاء الجلسة العامة بأمر حكومي. تشمل الجلسة العامة أعضاء معينين بالصفة وأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في المجالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية. تتمّ تسمية أعضاء الجلسة العامة بأمر حكومي باقتراح من الهياكل والمنظمات المعنية لمدة ست سنوات. ولا يمكن الجمع بين العضوية البرلمانية والعضوية بالمجلس الوطني للحوار الاجتماعي.	**الفصل 8:** تتركّب الجلسة العامة من عدد متساو من ممثلين عن الحكومة وممثلين عن منظمات العمال الأكثر تمثيلا وممثلين عن منظمات أصحاب العمل الأكثر تمثيلا **في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.** يضبط عدد أعضاء الجلسة العامة بأمر حكومي. تشمل الجلسة العامة أعضاء معينين بالصفة وأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في المجالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية. تتمّ تسمية أعضاء الجلسة العامة بأمر حكومي باقتراح من الهياكل والمنظمات المعنية لمدة ست سنوات. ولا يمكن الجمع بين العضوية البرلمانية والعضوية بالمجلس الوطني للحوار الاجتماعي.
الفصل 9: يتولّى رئاسة الجلسة العامة وتسييرها أحد أعضائها تتمّ تسميته بأمر حكومي بناء على ترشيحه باتفاق الأطراف المكونة للمجلس. وتكون رئاسة الجلسة العامة بالتناوب بين الأطراف الاجتماعية المكونة له لمدة سنتين غير قابلة للتجديد. ويساعد رئيس المجلس نائبان يتم تعيينهما باقتراح من الطرفين الآخرين.	**الفصل 9:** يتولّى رئاسة الجلسة العامة وتسييرها أحد أعضائها تتمّ تسميته بأمر حكومي بناء على ترشيحه باتفاق الأطراف المكونة للمجلس. وتكون رئاسة الجلسة العامة بالتناوب بين الأطراف الاجتماعية المكونة له لمدة سنتين غير قابلة للتجديد. ويساعد رئيس المجلس نائبان يتم تعيينهما باقتراح من الطرفين الآخرين.
الفصل 10: يتمّ تجديد أعضاء الجلسة العامة من غير المعيّنين بالصفة كل ثلاث سنوات وبالنسبة للمرة الأولى يتم تجديدهم عن طريق القرعة في حدود النصف بعد ثلاث سنوات. وفي صورة حدوث شغور بسبب وفاة أو استقالة أو لأي سبب آخر يتمّ تعيين عضو جديد للمدة المتبقية وذلك طبق نفس الشروط التي عيّن بمقتضاها العضو المراد تعويضه.	**الفصل 10:** يتمّ تجديد **نصف** أعضاء الجلسة العامة من غير المعيّنين بالصفة كل ثلاث سنوات وبالنسبة للمرة الأولى يتم تجديدهم عن طريق القرعة في حدود النصف بعد ثلاث سنوات. وفي صورة حدوث شغور بسبب وفاة أو استقالة أو لأي سبب آخر يتمّ تعيين عضو جديد للمدة المتبقية وذلك طبق نفس الشروط التي عيّن بمقتضاها العضو المراد تعويضه.
الفصل 11: تجتمع الجلسة العامة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بالتساوي عن كل طرف وتؤخذ قرارات الجلسة العامة بالتوافق. وإن تعذر ذلك يتمّ أخذ القرار بأغلبية الأصوات وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.	**الفصل 11:** تجتمع الجلسة العامة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتؤخذ قرارات الجلسة العامة بالتوافق. وإن تعذر ذلك يتمّ أخذ القرار بأغلبية الأصوات وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 12: تضبط الجلسة العامة نظامها الداخلي وتتمّ المصادقة عليه بأمر حكومي.	**الفصل 12:** تضبط الجلسة العامة نظامها الداخلي وتتمّ المصادقة عليه بأمر حكومي.
الفصل13: تتولّى الجلسة العامة إحداث لجان قطاعية متخصصة للنظر في المسائل الراجعة بالنظر للمجلس. يحدّد النظام الداخلي للجلسة العامة إجراءات إحداث اللجان وعددها وتركيبتها وينظّم سير عملها.	**الفصل 13:** تتولّى الجلسة العامة إحداث لجان متخصصة في المسائل الراجعة بالنظر للمجلس. يحدّد النظام الداخلي للجلسة العامة إجراءات إحداث اللجان وعددها وتركيبتها وينظّم سير عملها.
القسم الثاني: في مكتب الجلسة العامة	
الفصل 14: يتركّب مكتب الجلسة العامة من ستة أعضاء يكون من بينهم رئيس الجلسة العامة بصفة رئيس ونائبيه وعضو من الجلسة العامة ممثل عن كل طرف اجتماعي يتمّ اختيارهم من قبل الأطراف المعنية. ويحضر مدير المجلس المشار إليه بالفصل 18 من هذا القانون كمقرر دون الحق في المشاركة في التصويت.	**الفصل 14:** يتركّب مكتب الجلسة العامة من **تسعة أعضاء** يكون من بينهم رئيس الجلسة العامة بصفة رئيس ونائبيه **وعضوين** من الجلسة العامة **ممثلين** عن كل طرف اجتماعي يتمّ اختيارهم من قبل الأطراف المعنية. ويحضر مدير المجلس المشار إليه بالفصل 18 من هذا القانون كمقرر دون الحق في المشاركة في التصويت.
الفصل 15: يسهر مدير المجلس على تنفيذ قرارات مكتب الجلسة العامة.	**الفصل 15:** يسهر مدير المجلس على تنفيذ قرارات مكتب الجلسة العامة.
الفصل 16: يتولّى مكتب الجلسة العامة خاصة القيام بالمهام التالية: -ضبط جدول أعمال الجلسة العامة وبرمجة جلساتها وإعداد الملفات المعروضة عليها، -إعداد برامج عمل الجلسة العامة وتوزيع العمل على اللجان، -إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على موافقة الجلسة العامة، -الإشراف على إعداد التقرير السنوي للمجلس وعرضه على الجلسة العامة للمصادقة. -الإشراف على تحرير محاضر الجلسات وحفظ وثائق المجلس.	**الفصل 16:** يتولّى مكتب الجلسة العامة خاصة القيام بالمهام التالية: -ضبط جدول أعمال الجلسة العامة وبرمجة جلساتها وإعداد الملفات المعروضة عليها، -إعداد برامج عمل الجلسة العامة وتوزيع العمل على اللجان، -إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على موافقة الجلسة العامة، -الإشراف على إعداد التقرير السنوي للمجلس وعرضه على الجلسة العامة للمصادقة. -الإشراف على تحرير محاضر الجلسات وحفظ وثائق المجلس.

الفصل 17: يعقد مكتب الجلسة العامة اجتماعاته كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه ولا تكون اجتماعاته قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وتؤخذ قراراته بالتوافق. وإن تعذر ذلك يتمّ اتخاذ القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.	**الفصل 17:** يعقد مكتب الجلسة العامة اجتماعاته كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه ولا تكون اجتماعاته قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وتؤخذ قراراته بالتوافق. وإن تعذر ذلك يتمّ اتخاذ القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.
القسم الثالث: في إدارة المجلس	
الفصل 18: يتولّى التسيير الإداري والمالي للمجلس مدير يعيّن بأمر حكومي من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال التصرف الإداري والمالي ولهم دراية بالمجال الاجتماعي. وتسند لمدير المجلس المنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية. ويقوم بتمثيل المجلس في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية.	**الفصل 18:** يتولّى التسيير الإداري والمالي للمجلس مدير يعيّن بأمر حكومي من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال التصرف الإداري والمالي ولهم دراية بالمجال الاجتماعي. وتسند لمدير المجلس المنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية. ويقوم بتمثيل المجلس في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية.
الفصل 19: يحضر مدير المجلس اجتماعات الجلسة العامة واجتماعات مكتبها بصفة مقرر دون أن يكون له الحق في التصويت.	**الفصل 19:** يحضر مدير المجلس اجتماعات الجلسة العامة واجتماعات مكتبها بصفة مقرر دون أن يكون له الحق في التصويت.
الفصل 20: يضبط التنظيم الإداري والمالي للمجلس بأمر حكومي.	**الفصل 20:** يضبط التنظيم الإداري والمالي للمجلس بأمر حكومي **مع مراعاة مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة.**
الفصل 21: يخضع أعوان المجلس لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.	**الفصل 21:** يخضع أعوان المجلس لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
الباب الرابع: أحكام ختامية	**الباب الثالث: أحكام ختامية**
الفصل 22: يخضع المجلس في أنشطته إلى نظام الصفقات العمومية ومجلة المحاسبة العمومية.	**الفصل 22:** يخضع المجلس في أنشطته إلى نظام الصفقات العمومية ومجلة المحاسبة العمومية.
الفصل 23: في صورة حلّ المجلس ترجع ممتلكاته للدولة التي تتولّى تنفيذ التزاماته وتعهداته طبقا للتشريع الجاري به العمل.	**الفصل 23:** في صورة حلّ المجلس ترجع ممتلكاته للدولة التي تتولّى تنفيذ التزاماته وتعهداته طبقا للتشريع الجاري به العمل.
الفصل 24: تلغى أحكام الفصل 335 من مجلة الشغل.	**الفصل 24:** تلغى أحكام الفصل 335 من مجلة الشغل.

III- التصويت

صادقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع هذا القانون معدّلا.

IV- قرار اللجنة:

وافقت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية على مشروع القانون المتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وضبط مشمولاته وكيفية تسييره معدّلا، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

باردو في 05 جويلية 2017

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
سهيل العلويني	**عبد المؤمن بلعانس**

مشروع قانون يتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وضبط مشمولاته وكيفية تسييره

الفصل الأول: يحدث مجلس استشاري يسمّى " المجلس الوطني للحوار الاجتماعي" ويشار إليه في ما يلي بـ " المجلس" ويكون مقرّه تونس العاصمة.

يتمتّع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية وتلحق ميزانيته ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتكون تابعة لميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية.

الباب الأول : في مهام المجلس

الفصل 2: يتولّى المجلس تنظيم وإدارة الحوار الاجتماعي في المسائل الاجتماعية والاقتصادية التي تحظى باهتمام الأطراف الاجتماعية الثلاثة في إطار يضمن استمرار الحوار وانتظامه.

ويتولّى المجلس خاصة القيام بالمهام التالية:

-ضمان حوار اجتماعي ثلاثي فعّال حول المسائل ذات الاهتمام المشترك،

-العمل على إرساء مناخ اجتماعي محفّز ودافع للاستثمار وضامنا لشروط العمل اللائق،

-متابعة المناخ الاجتماعي ورصد مدى احترام التشاريع الاجتماعية،

-إبداء الرأي في مشاريع الإصلاحات المقدمة من قبل الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي،

-تنظيم حوار إجتماعي حول ما يستجدّ من مواضيع هامة ذات بعد وطني أو جهوي أو قطاعي في المجالات الراجعة له بالنظر،

-اقتراح الآليات الكفيلة بالوقاية من النزاعات الجماعية،

-النظر في جميع المسائل المتعلقة بالمنظمات النقابية للعمال وأصحاب العمل في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي ومدى تمثيليّتها وذلك وفقا للتشريع الوطني ومعايير العمل الدولية والمبادىء المعتمدة من طرف هياكل المراقبة التابعة لمنظمة العمل الدولية،

-إنجاز دراسات في المسائل التي هي من مشمولات نظره،

-تأطير المفاوضات الجماعية،

-تقديم مقترحات بخصوص تطوّر الأجر الأدنى المضمون في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،

-المساهمة في تطوير أداء المؤسسات في إدارة العلاقات المهنية وفضّ النزاعات الشغلية،

-إبداء الرأي بشأن المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمعايير العمل الدولية والمساهمة في إعداد وصياغة التقارير المقدمة من الحكومة إلى منظمة العمل الدولية.

الفصل 3: يستشار المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وجوبا في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر الحكومية ذات العلاقة بالشغل والعلاقات المهنية والتكوين المهني والحماية الاجتماعية.

كما يمكن أن يستشار في مشاريع القوانين والأوامر الحكومية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية وفي مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي الميزانيات الاقتصادية.

يرفق رأي المجلس وجوبا بمشاريع القوانين المعروضة على السلطة التشريعية.

ويبدي المجلس رأيه ضمن تقرير معلّل يحيله إلى رئيس الحكومة في أجل شهر من تاريخ توصّله بمشروع النص المعروض عليه.

ويمكن للمجلس أن يتعهّد تلقائيا بالمسائل ذات العلاقة بالشغل والعلاقات المهنية التي يرى فائدة في إثارتها وتقديم مقترحات بشأنها إلى الجهات المختصة.

الفصل 4: للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي أن يتحصّل على جميع المعلومات والدراسات والوثائق التي تهم المسائل التي من مشمولات أنظاره والتي تعدّها المصالح الإدارية المعنية والمعاهد والهياكل العمومية المختصة، وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها ضمن التشريع الجاري به العمل.

الفصل 5: يتولّى المجلس إعداد تقرير سنوي حول نشاطه ويوجّه نسخة منه إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وذلك خلال الثلاثية الأولى من السنة الموالية. وينشر هذا التقرير على الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس.

الباب الثاني: في هياكل المجلس

الفصل 6: يتكوّن المجلس من الهياكل التالية:

- الجلسة العامة،
- مكتب الجلسة العامة،
- إدارة المجلس.

القسم الأول: في الجلسة العامة

الفصل 7: تختصّ الجلسة العامة بالنظر في جميع المسائل المنصوص عليها بالفصلين 2 و3 من هذا القانون.

الفصل 8: تتركّب الجلسة العامة من عدد متساو من ممثلين عن الحكومة وممثلين عن منظمات العمال الأكثر تمثيلا وممثلين عن منظمات أصحاب العمل الأكثر تمثيلا في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

يضبط عدد أعضاء الجلسة العامة بأمر حكومي.

تشمل الجلسة العامة أعضاء معيّنين بالصفة وأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في المجالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية.

تتمّ تسمية أعضاء الجلسة العامة بأمر حكومي باقتراح من الهياكل والمنظمات المعنية لمدة ست سنوات.

ولا يمكن الجمع بين العضوية البرلمانية والعضوية بالمجلس الوطني للحوار الاجتماعي.

الفصل 9: يتولّى رئاسة الجلسة العامة وتسييرها أحد أعضائها تتمّ تسميته بأمر حكومي بناء على ترشيحه باتفاق الأطراف المكوّنة للمجلس. وتكون رئاسة الجلسة العامة بالتناوب بين الأطراف الاجتماعية المكوّنة له لمدة سنتين غير قابلة للتجديد.

ويساعد رئيس المجلس نائبان يتمّ تعيينهما باقتراح من الطرفين الآخرين.

الفصل 10: يتمّ تجديد نصف أعضاء الجلسة العامة من غير المعيّنين بالصفة كل ثلاث سنوات وبالنسبة للمرة الأولى يتمّ تجديدهم عن طريق القرعة في حدود النصف بعد ثلاث سنوات.

وفي صورة حدوث شغور بسبب وفاة أو استقالة أو لأي سبب آخر يتمّ تعيين عضو جديد للمدة المتبقية وذلك طبق نفس الشروط التي عيّن بمقتضاها العضو المراد تعويضه.

الفصل 11: تجتمع الجلسة العامة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتؤخذ قرارات الجلسة العامة بالتوافق. وإن تعذر ذلك يتمّ أخذ القرار بأغلبية الأصوات وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجّحا.

الفصل 12: تضبط الجلسة العامة نظامها الداخلي وتتمّ المصادقة عليه بأمر حكومي.

الفصل 13: تتولّى الجلسة العامة إحداث لجان متخصصة في المسائل الراجعة بالنظر للمجلس.

يحدّد النظام الداخلي للجلسة العامة إجراءات إحداث اللجان وعددها وتركيبتها وينظّم سير عملها.

القسم الثاني : في مكتب الجلسة العامة

الفصل 14: يتركّب مكتب الجلسة العامة من تسعة أعضاء يكون من بينهم رئيس الجلسة العامة بصفة رئيس ونائبيه وعضوين من الجلسة العامة ممثلين عن كل طرف اجتماعي يتمّ اختيارهم من قبل الأطراف المعنية.

ويحضر مدير المجلس المشار إليه بالفصل 18 من هذا القانون كمقرر دون الحق في المشاركة في التصويت.

الفصل 15: يسهر مدير المجلس على تنفيذ قرارات مكتب الجلسة العامة.

الفصل 16: يتولّى مكتب الجلسة العامة خاصة القيام بالمهام التالية:

-ضبط جدول أعمال الجلسة العامة وبرمجة جلساتها وإعداد الملفات المعروضة عليها،

-إعداد برامج عمل الجلسة العامة وتوزيع العمل على اللجان،

-إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على موافقة الجلسة العامة،

-الإشراف على إعداد التقرير السنوي للمجلس وعرضه على الجلسة العامة للمصادقة،

-الإشراف على تحرير محاضر الجلسات وحفظ وثائق المجلس.

الفصل 17: يعقد مكتب الجلسة العامة اجتماعاته كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه ولا تكون اجتماعاته قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وتؤخذ قراراته بالتوافق. وإن تعذر ذلك يتمّ اتخاذ القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجّحا.

القسم الثالث: في إدارة المجلس

الفصل 18: يتولّى التسيير الإداري والمالي للمجلس مدير يعيّن بأمر حكومي من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال التصرف الإداري والمالي ولهم دراية بالمجال الاجتماعي.

وتسند لمدير المجلس المنح والامتيازات المخوّلة لمدير عام إدارة مركزية. ويقوم بتمثيل المجلس في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية.

الفصل 19: يحضر مدير المجلس اجتماعات الجلسة العامة واجتماعات مكتبها بصفة مقرر دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 20: يضبط التنظيم الإداري والمالي للمجلس بأمر حكومي مع مراعاة مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة.

الفصل 21: يخضع أعوان المجلس لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الباب الثالث: أحكام ختامية

الفصل 22: يخضع المجلس في أنشطته إلى نظام الصفقات العمومية ومجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 23: في صورة حلّ المجلس ترجع ممتلكاته للدولة التي تتولّى تنفيذ التزاماته وتعهداته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 24: تلغى أحكام الفصل 335 من مجلة الشغل.